

بطاقة الخدمة رقم (٢٥)

اسم الخدمة والتعريف بها: اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لاعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك	
الفئة المستهدفة من الخدمة: البنك المرخص له بممارسة أعمال التأمين المصرفي	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	
١- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.	٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة
٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين في نوع التأمين المطلوب ممارسته.	
٣- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المفعول.	
٤- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه / تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص / التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص / التسجيل أو الاعتماد.	
٥- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.	

<p>١- صورتان شخصيتان.</p> <p>٢- شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها للأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>٣- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.</p> <p>٤- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.</p> <p>٥- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.</p> <p>٦- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.</p> <p>٧- صورة عن عقد العمل المبرم بين البنك والمطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي أو ما يماثله.</p> <p>٨- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>٩- تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده كمدير قائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي بان كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ صحيحة.</p> <p>١٠- ما يثبت دفع الرسوم المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المفعول.</p>	<p>٦- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب الاعتماد وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه.</li> <li>• يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> <li>• دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• تبليغ مقدم الطلب بتفاصيل التقييم الذي تعده الهيئة لاعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي لدى البنك.</li> <li>• يفصل في طلب الاعتماد المقدم خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده وتعتمده الهيئة لهذه الغاية.</li> </ul>	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ستين يوماً.</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>

	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨	السند القانوني
	اسم الشريك (إن وجد):
	دور الشريك: